

الدورة الثامنة والعشرون بعد المائة

مت ٢٨ ق ٣

٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

EB128.R3

البند ٧-٢ من جدول الأعمال

## تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المدير العام عن التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والمتعلقة بوجه خاص بالبيانات المالية المراجعة والعمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على النحو الكامل؛<sup>١</sup>

وإذ يشير إلى القرار ج ص ع ٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي: بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

يوصي جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،

وقد نظرت في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية،

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع ٦٠-٩ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي: بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

تعتمد التعديلات المدخلة على المواد ١٤-١ و ١٤-٨ و ١٤-٩ من اللائحة المالية على النحو الوارد في الملحق، على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.



## الملحق اللائحة المالية

### التعليقات

### النص المنقح المقترح

### النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠

#### المادة الرابعة عشرة - المراجعة الخارجية للحسابات

كي تدرج في اللائحة المالية فترة  
ولاية مراجع الحسابات الخارجي  
وفقا للممارسة المتبعة حاليا.

١-١٤ تبين جمعية الصحة مراجعاً خارجياً (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجعاً عاماً للحسابات (أو مسؤولاً يحمل لقباً مماثلاً أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء وظلك بالطريقة التي تقررها الجمعية. وتكون فترة الولاية أربع سنوات تشمل فترتي ميزانية، ويمكن تحديدها مرة واحدة لفترة إضافية تبلغ أربع سنوات. والجمعية هي وحدها التي تمتلك تحبته مراجع الحسابات الخارجي المعين (مراجعي الحسابات الخارجيين المعيّنين).

١-١٤ تبين جمعية الصحة مراجعاً خارجياً (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجع حسابات عام (أو مسؤول لا يحمل لقباً مماثلاً أو يكون له مركز مماثل) لإحدى حكومات الدول الأعضاء وذلك بالطريقة التي تقررها الجمعية. وجمعية الصحة هي وحدها التي تملك تحبته مراجع الحسابات الخارجي المعين (مراجعي الحسابات الخارجيين المعيّنين).

٢-١٤ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تحرى كل مراجعات الحسابات التي يطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بها وفقاً للمعايير العامة المقبولة عموماً في مراجعة الحسابات وفقاً للصلاحيات الإضائية الواردة في مرفق هذه اللائحة.

٣-١٤ لمراجع الحسابات الخارجي (المراجعين الخارجيين للحسابات) إيلاء ملاحظات بصدد فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن إدارة المنظمة وتنظيمها.

٤-١٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (المراجعون الخارجيون للحسابات) باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات باستثناء ما تسمح به المادة ١٤-٧ أثناء بشأن إجراء أي فحص محلي أو خاص.

## التعليقات

## النص المنقح المقترح

## النص الحالي بتاريخ ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠

٥-١٤ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.

٦-١٤ يقدم المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات جميع التسهيلات التي قد يطلبها (يطلبونها) عند إجراء المراجعة.

٧-١٤ للمراجع الخارجي (للمراجعين الخارجيين) في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتضاد في نفقات المراجعة، الاستعانة بخدمات أي مراجع حسابات عام في إحدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات تحار بين عموميين من ذوي السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيين) أنه بذلك الخبرة الفنية اللازمة.

٨-١٤ يقدم مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيون) تقريراً عن مراجعة البيانات المالية السنوية للتقرير المالي لفترة السنتين المتتالية في عام ٢٠١٠ على أن تتوافق البيانات المالية السنوية مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ويقل هذا التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقاً للمادة ٣-١٤ والتعديلات الإضافية.

٨-١٤ يقدم مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجي (الخارجيون) تقريراً عن مراجعة التقرير المالي لفترة السنتين الذي يعده المدير العام بموجب المادة الثالثة عشرة، ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقاً للمادة ٣-١٤ والتعديلات الإضافية.

سيسمح ذلك لمراجع الحسابات الخارجي بإعداد تقرير عن البيانات المالية السنوية المراجعة وتقديمها إلى المجلس التنفيذي سنوياً عوضاً عن تقديمه في نهاية كل ثنائية فقط.

٩-١٤ يقدم تقرير المراجع الخارجي (تقدم تقارير المراجعين الخارجيين) مع البيانات المالية التي تمت مراجعتها عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية الفترة المسبقة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المالي الموقت والتقرير النهائي البيانات المالية السنوية وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.

٩-١٤ يقدم تقرير المراجع الخارجي (تقدم تقارير المراجعين الخارجيين) مع التقرير المالي الذي تمت مراجعته عن طريق المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المالي الموقت والتقرير المالي النهائي وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها إلى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.

الجلسة الثامنة، ٢٠ كانون الثاني / يناير ٢٠١١  
مت ٢٨ /١ المحاضر الموجزة/٨